حاء- البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦، تومسن ضد سنت فنسنت وجزر غرينادين

الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الدورة السبعون*

المقدم من: السيد إيفرسلي تومبسون (يمثله السيد سول ليفرويند من مكتب المحاماة "سايمونز ومويرهيد وبيرتون"، لندن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: سانت فنسنت وجزر غرينادين

تاريخ تقديم البلاغ: ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨

القرارات السابقة: القرار الذي أصدره المقرر الخاص بموجب المادتين ٨٦ و٩١ مجتمعتين والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٠٦ المقدم من السيد إيفرسلي تومبسون إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذه الحالة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غايتان دي بومبو، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومو لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد رومن فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا.

وتُذيَّل هذه الوثيقة بنص رأيين فرديين موقع عليهما من خمسة من أعضاء اللجنة.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو أيفرسلي تومبسون وهو أحد رعايا سانت فنسنت وُلد في ٧ تموز/يوليه ١٩٦٢ ويمثله "سول ليفروبند" من مكتب المحاماة "سايمونز وموريهيد وبيرتو" بلندن. ويدعي المحامي أن صاحب البلاغ ضحية لانتهاك المواد ٦(١) و(٤)، و٧، و١٠(١)، و١٤(١)، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الوقائع كما قدمها المحامي

٢-١ أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ واتُهم بقتل داندريه أوليفيير (D'Andre Olliviere)، وهي طفلة عمرها أربع سنوات كانت قد اختفت في اليوم السابق. وأدانته المحكمة العالية (دائرة الجنايات) بالتهمة الموجهة إليه وحكمت عليه بالإعدام في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ورُفض استئنافه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وأثار المحامي، في الالتماس المقدم منه بالحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص، خمسة أسباب للاستئناف، تتعلق بمدى مقبولية بيانات اعتراف صاحب البلاغ وبالتوجيهات الصادرة من القاضي إلى هيئة المحلفين. وفي ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، منحت اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص الإذن بالاستئناف وقامت، بعد إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المحلية بشأن مسألة واحدة، برفض الاستئناف في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. وبذلك قيل إن جميع سبل الانتصاف الداخلية قد استُنفدت.

٢-٢ وفي المحاكمة، كانت أدلة الادعاء هي أن الطفلة الصغيرة قد اختفت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وأن صاحب البلاغ قد شوهد وهو يختفي تحت شجرة بالقرب من مترلها. وقد عُثر عند الشاطئ بالقرب من مترل الأسرة على دماء وشيء من البراز وسروال البنت الداخلي.

٢-٣ ووفقاً لما ذكره الادعاء، فإن رجال الشرطة ألقوا القبض على صاحب البلاغ في مترله في وقت مبكر من صباح يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وقد أروه "شبشباً" أحمر عُثر عليه مساء اليوم السابق وقال إنه "شبشبه". واعترف صاحب البلاغ، بعد إحضاره إلى قسم الشرطة، أنه قد اعتدى جنسياً على هذه الطفلة ثم ألقى بها في البحر من الشاطئ. وذهب مع رجال الشرطة ليريهم المكان الذي حدث فيه ذلك. ولدى عودته قدم بياناً يتضمن اعترافه.

٢-٤ وكانت الأدلة المذكورة أعلاه المقدمة من الشرطة موضع استجواب تمهيدي أثناء المحاكمة. وطعن صاحب البلاغ في أن يكون قد قدم في أي وقت بيانا ما. وشهد بأن رجال الشرطة قد ضربوه في المترل وفي قسم الشرطة، وأنه قد عُرض لصدمات كهربائية وضُرب ببندقية وجاروف. وقدم والداه أدلة على أنهما قد رأياه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وقد تورم وجهه ويداه بشكل سيئ. وبعد الاستجواب التمهيدي قرر القاضي أن البيان

المذكـــور كان إرادياً وقبله ضمن الأدلة. وقام صاحب البلاغ أمام هيئة المحلفين بتقديم أدلة مشمولة بقسم وطعن مرة ثانية في البيان المذكور.

الشكوى

٣-١ يدعي المحامي أن توقيع عقوبة الإعدام في حالة صاحب البلاغ يشكل عقوبة قاسية وغير عادية، لأن عقوبة الإعدام في ظل قانون سانت فنسنت هي الحكم الإلزامي الذي يُحكم به في حالة القتل العمد. وهو يشير أيضاً إلى عدم وجود معايير لممارسة سلطة العفو، كما أنه لا تتاح للشخص المدان فرصة تقديم أي تعليقات بشأن أي من المعلومـــات الـــتي ربما يكون الحاكم العام قد تلقاها في هذا الصدد[١]. ويدفع المحامي في هذا الصدد بأن الحكم بـــالإعدام ينـــبغي تخصيصه لأخطر الجرائم وأن الحكم الذي يوقَّع بلا تمييز في كل طائفة من طوائف القتل الذي يستوجب الإعدام لا يحافظ على علاقة متناسبة بين ظروف الجريمة الفعلية والجاني والعقوبة الموقَّعة. ولذلك فإنها تصبح عقوبة قاسية وغير عادية. وقال إنه لذلك يدفع بأنها تشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٣-٢ وقيل أيضاً إن ما ذكر أعلاه يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد بالنظر إلى أن الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام لا تسمح للقاضي بتوقيع عقوبة أخف توضع في الحسبان فيها أي ظروف مخففة. وفضلاً عن ذلك، وبالنظر إلى أن العقوبـــة إلزامـــية، فـــإن السلطة التقديرية في مرحلة ممارسة حق الرأفة تشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانـــون.

٣-٣ ويدعي المحامي كذلك أن الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٦(١) و(٤).

٣-٤ ويدعـــي المحامي أيضاً أن المادة ١٤(١) قد انتُهكت بسبب أن دستور سانت فنسنت لا يسمح للمدّعِي بالادعاء بأن إعدامه غير دستوري على أساس كونه لا إنسانياً أو مهينا أو قاسياً أو غير عادي. وفضلاً عن ذلك فإنه لا يتيح الحق في الاستماع إليه أو في إجراء محاكمة بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي توقيع العقوبة أو تنفيذها.

٣-٥ ويؤكد المحامي أن الأوضاع التالية السائدة في سجن كنغستون تعد انتهاكات للمادتين ٧ و١٠(١) فيما يتصـــل بصاحب البلاغ. فهو محتجز في زنزانة مساحتها ٨ أقدام في ٦ أقدام؛ ويوجد ضوء في زنزانته يظل مضاءً بصـــورة مســـتمرة طوال ٢٤ ساعة في اليوم؛ ولا يوجد أي أثاث أو فراش في زنزانته؛ وأمتعته الوحيدة في هذه الزنـــزانة هـــي بطانية ودلو للفضلات وكوب؛ ولا توجد تهوية كافية كما لا توجد نافذة في زنزانته؛ أما المرافق الصـــحية فسيئة وغير كافية إلى أبعد حد؛ كما أن الطعام ذو نوعية رديئة ولا يستساغ وتتألف وجباته من الأرز كل يوم؛ ويُسمح له بممارسة التمارين الرياضية ثلاث مرات في الأسبوع لمدة نصف ساعة في عنبر النوم. ويدعي

المحـــامي أيضـــاً أن الأوضـــاع السائدة في السجن تشكل خرقاً لقواعد السجون المحلية في سانت فنسنت وجزر غرينادين. ويدعي المحامي أيضاً أن هذه الأوضاع تزيد من حدة العقوبة المحكوم بها على صاحب البلاغ.

٣-٦ ويدعي المحامي كذلك أن احتجاز صاحب البلاغ في ظل هذه الأوضاع يجعل تنفيذ عقوبة الإعدام المحكوم بها عليه غير مشروع.

٣-٧ ويدعـــي المحـــامي أيضاً وقوع انتهاك للمادة ١٤(١) بسبب عدم وجود أي مساعدة قانونية متاحة فيما يتعلق بطلبات الاستئناف الدستورية ولذلك فإن صاحب البلاغ، الذي هو معوز، قد حُرم من حقه في اللجوء إلى المحكمة وهو الحق الذي تكفله المادة ١٦(١) من الدستور.

طلب اللجنة اتخاذ تدابير حماية مؤقتة

٤-١ في ١٩ شـــباط/فـــبراير ١٩٩٨، قُدم البلاغ إلى الدولة الطرف، مع طلب تقديم معلومات وملاحظات بخصوص كل من مقبولية الدعاوى والأسس الموضوعية التي تقوم عليها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩١ من النظام الداخـــلي للجنة. وطُلب إلى الدولة الطرف أيضاً، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، ألا تقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام ضد صاحب البلاغ، في الوقت الذي تنظر فيه اللجنة في حالته.

٤-٢ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلقت اللجنة معلومات مفادها أنه قد صدر أمر بإعدام صاحب البلاغ. وبعـــد أن أرسلت اللجنة رسالة عاجلة إلى الدولة الطرف تذكّرها فيها بالطلب الموجه بموجب المادة ٨٦ في هذه الحالـــة، أفهـــت الدولـــة الطرف إلى اللجنة أنها ليست على علم بوصول الطلب ولا البلاغ المعني. وعقب تبادل المراسلات بين المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة وممثلي الدولة الطرف، وبعد تقديم دعوى استئناف دستورية إلى المحكمة العليا لسانت فنسنت وجزر غرينادين، وافقت الدولة الطرف على منح صاحب البلاغ فترة وقف تنفيذ من أجل تمكين اللجنة من بحث بلاغه.

ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ تشير الدولة الطرف، في الملاحظات المقدمة منها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أن صاحب البلاغ قد التمس جبراً لمظالمه عن طريق دعوى الاستئناف الدستورية، التي رفضتها المحكمة العالية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقـــد رفضـــت المحكمة الإقرارات التي التمسها محامي صاحب البلاغ ومفادها أنه حوكم دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة والتمتع بحماية القانون، وأن تنفيذ الحكم بالإعـــدام غير دستـــوري لأنه يشكل عقوبة لا إنسانية أو مهينة، وأن أوضاع السجن تشكل معاملة لا إنسانية ومهينة، وأن صاحب البلاغ له حق قانوني في أن تقـــوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بالنظر في التماسه. وتؤكد الدولة الطرف أنه حرصاً

منها على التعجيل بنظر اللجنة في المسألة، فإنها لن تثير أي اعتراض على مقبولية البلاغ بسبب عدم استنفاد طرق الانتصاف الداخلية.

٥-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن الطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام مسموح بها بموجب القانون الدولي. وهي تشرح أنه يوجد تمييز في القانون الجنائي في سانت فنسنت وجزر غرينادين بين الأنواع المختلفة للقتل غير المشروع. فأعمال القتل التي هي بمثابة قتل خطأ لا تخضع لعقوبة الإعدام الإلزامية. وتكون عقوبة الإعدام ملزمة فقط في حالة جريمة القتل العمد. فالقتل العمد هو أخطر جريمة يعرفها القانون. ولهذه الأسباب، تؤكد الدولة الطرف أن عقوبة الإعدام، في الحالة الراهنة، قد فُرضت وفقاً للمادة ٦(٢) من العهد. وتنكر الدولة الطرف أيضاً وقوع انتهاك للمادة ٧ في هذا الصدد بالنظر إلى أن قَصر عقوبة الإعدام على أخطر جريمة يعرفها القانون إنما يحافظ على العلاقة المتناسبة بين ظروف الجريمة والعقوبة المقررة. وترفض الدولة الطرف بالمثل ادعاء المحامي بأنه قد حدث تمييز في حدود معنى المادة ٢٦ من العهد.

٥-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أيضا أن صاحب البلاغ قد حصل على محاكمة عادلة وأن محكمة الاستئناف ومجلس الملكة الخاص قد قاما بإعادة النظر في إدانته وتأييدها. وتبعاً لذلك فإن عقوبة الإعدام التي حُكم بها على صاحب البلاغ لا تشكل حرمانا تعسفيا له من حياته بالمعنى المقصود في المادة ٦(١) من العهد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٦(٤) من العهد، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ له الحق في التماس العفو الخاص أو تخفيف العقوبة وأنه يجوز للحاكم العام ممارسة حق الرأفة عملا بالمادتين ٦٥ و٦٦ من الدستور في ضوء المشورة الواردة من اللجنة الاستشارية.

٥-٥ وفيما يتعلق بأوضاع السجون والمعاملة في السجن، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أن أوضاع احتجازه هي بمثابة تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. كما لا يوجد أي دليل على أنه قد عومل على نحو يشكل انتهاكا للمادة ١٠(١) من العهد. ووفقا لما تراه الدولة الطرف، فإن العبارات العامة الواردة في البلاغ لا تقيم الدليل على أي خرق محدد للمواد ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المسألة قد نظرت فيها المحكمة العالية عند النظر في دعوى الاستئناف الدستورية، وأن المحكمة قد رفضتها. وتشير الدولة الطرف إلى الفقه القانوني المستمر للجنة وقوامه أن اللجنة ليست لها أهلية إعادة تقييم الوقائع والأدلة التي نظرت فيها المحكمة، وتخلص إلى أنه ينبغي رفض المطالبة المقدمة من صاحب البلاغ. كذلك تشير الدولة الطرف إلى الفقه القانوني للجنة ومفاده أن فترات الاحتجاز المطولة لا يمكن اعتبارها تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة إذا كان كل ما يحدث هو أن الشخص المدان يستفيد من تدابير الإنصاف المتمثلة في الاستئناف.

٥-٦ وتدفع الدولة الطرف أيضا بأنه حتى لو كان قد حدث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ فيما يتصل بالأوضاع القائمة في السجن، فليس من شأن ذلك أن يجعل تنفيذ الحكم بالإعدام غير مشروع وأن يجعله انتهاكا للمادتين ٦ و٧ من العهد. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى قرار مجلس الملكة الخاص في *قضية توماس وهيلير ضد المُدعي العام لترينيداد وتوباغو (Thomas and Hilaire v. Attorney General of Trinidad and Tobago)*، الذي رأى فيه مجلس الملكة الخاص أنه حتى لو كانت الأوضاع القائمة في السجن تشكل خرقاً للحقوق الدستورية لمقدمي طلبات الاستئناف، فإن تخفيف الحكم الصادر لن يكون هو العلاج المناسب كما أن حقيقة أن الأوضاع التي احتُجز فيها الرجل المُدان قبل تنفيذ عقوبة الإعدام تشكل خرقاً لحقوقه الدستورية لا يجعل من الحكم المشروع الصادر حكماً غير دستوري.

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاء المحامي بأن حق صاحب البلاغ في الوصول إلى المحكمة الدستورية قد انتُهك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد قام حقا بتقديم ومتابعة دعوى استئناف دستورية في المحكمة العالية، مثَّله أثناءها المحامي المحلي المتمرس. وقدَّم صاحب البلاغ إشعارا بالاستئناف، بعد أن رُفضت دعوى الاستئناف الدستورية المقدمة منه. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قام بسحب استئنافه. وقد مثَّله أثناء هذه الإجراءات المحامي نفسه. وتؤكد الدولة الطرف أن هذا يشكل دليلاً على أنه لم يحدث أي سلوك من جانب الدولة ترتب عليه أثر عملي قوامه حرمان صاحب البلاغ من إمكانية اللجوء إلى المحكمة.

تعليقات المحامي

٦-١ يؤكد المحامي في تعليقاته أن الحكم بإعدام صاحب البلاغ يشكل انتهاكاً لأحكام شتى في العهد بسبب أنه حُكم عليه بالإعدام دون أن يقوم القاضي الذي أصدر الحكم ببحث شخصيته أو ظروفه الشخصية أو ظروف الجريمة وإعطائها مفعولاً. ويشير المحامي في هذا الصدد إلى التقرير الذي أعدته لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية في *قضية هيلير ضد ترينيداد وتوباغو (Hilaire v. Trinidad and Tobago)*[٢].

٦-٢ وفيما يتعلق بحق الرأفة، يدفع المحامي بأن وجوب أن يكون الحق في طلب العفو حقاً فعالاً لم يكن موضع تقدير من جانب الدولة الطرف. ففي حالة صاحب البلاغ، فإنه لا يستطيع على نحو فعال أن يقدم حججه من أجل الرأفة وهكذا فإن الحق في طلب الرأفة هو حق نظري وخادع. إذ لا يستطيع صاحب البلاغ أن يشترك في هذه العملية ويقتصر الأمر على إبلاغه بالنتيجة. ووفقا لما ذكره المحامي، فإن هذا يعني أن القرارات المتعلقة بالرأفة تُتخذ على أساس تعسفي. ويلاحظ المحامي في هذا الصدد أن اللجنة الاستشارية لا تُجري مقابلة للسجين أو أسرته. وعلاوة على ذلك، لا تتاح للشخص المُدان أي فرصة للرد على المعلومات المشددة المحتملة التي قد تكون في حوزة اللجنة الاستشارية.

٦-٣ وفيما يتعلق بالأوضاع في السجن، يقدم المحامي شهادة خطية مصحوبة بقسم حلف عليها صاحب البلاغ ومؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهو يذكر أن زنزانته في سجن كينغستاون، الذي احتُجز فيه في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، كانت ٨ أقدام في ٦ أقدام من حيث الحجم، وأن المواد الوحيدة التي زُوّد بها في زنزانته هي بطانية ودلو للفضلات وإناء صغير للماء ونسخة من الكتاب المقدس. وكان يفترش الأرض. ولم تكن توجد في الزنزانة إضاءة كهربائية ولكن كان يوجد مصباح كهربائي صغير في الممر المجاور للزنزانة كان مضاءً ليل نهار. وهو يقول إنه لم يكن يستطيع القراءة بسبب الإضاءة الضعيفة. وكان يُسمح له بأداء التمارين الرياضية ثلاث مرات على الأقل في الأسبوع في الممر المجاور لزنزانته. ولم يكن يمارس هذه التمرينات في الهواء الطلق ولم يكن أي ضوء شمس يصل إليه. وكان الحراس موجودين بصورة دائمة. أما الغذاء فكان غير مستساغ ولم يقدم إلا بأصناف قليلة (هي بصورة رئيسية الأرز). وأثناء نشوب حريق في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ نجم عن تمرد بالسجن، كانت الأبواب مغلقة عليه في زنزانته ولم يتمكن من إنقاذ نفسه إلا عندما قام سجناء آخرون باقتحام هذه الزنزانة عن طريق السقف. ولا يُسمح له إلا بارتداء ملابس السجن، وهي ملابس خشنة على البشرة. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وُضع في زنزانة في سجن فورت شارلوت، وهو سجن يرجع إلى القرن الثامن عشر. أما الزنزانة التي يُحتجز فيها الآن فهي رطبة كما أن الأرضية مبللة. وهو مزود بمرتبة صغيرة. والزنزانة مظلمة ليل نهار، بالنظر إلى أن ضوء المصباح الكهربائي الموجود في الممر لا يصل إلى داخل الزنزانة. ويُسمح له بأداء التمارين يومياً ولكن داخل المبنى ولا يصل إليه أي ضوء شمس. وبسبب أوضاع الرطوبة، فإن ساقيه قد بدأتا في التورم وقد أبلغ ذلك إلى السلطات التي أخذته إلى المستشفى لفحصه في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وهو يضيف أنه كان من المقرر شنقه في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وأنه قد اقتيد من زنزانته إلى المشنقة ولم يتمكن محاميه من الحصول على وقف لتنفيذ الإعدام إلا قبل الوقت المقرر لتنفيذه بـ ١٥ دقيقة. وهو يذكر أن ذلك قد سبب له صدمة واختلالاً.

٦-٤ وبخصوص حق صاحب البلاغ في اللجوء إلى المحكمة، يؤكد المحامي أن كون صاحب البلاغ كان محظوظاً بما فيه الكفاية لإقناع المحامي لتولي القضية الدستورية التي تولاها مؤخراً مجاناً لا يُعفي الدولة الطرف من التزامها بتقديم مساعدة قانونية فيما يتعلق بدعاوى الاستئناف الدستورية.

النظر في المقبولية

٧-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي وقبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أنه يبدو من الوقائع المعروضة عليها أن صاحب البلاغ قد قدم دعوى استئناف دستورية أمام المحكمة العالية لسانت فنسنت وجزر غرينادين. ولذلك تنظر اللجنة فيما إذا كان صاحب البلاغ قد قصر،

لأغـــراض تقرير المقبولية، عن أن يثبت ادعاءه بموجب المادة ١٤(١) من العهد بأن الدولة الطرف قد حرمته من الحق في اللجوء إلى المحكمة في هذا الصدد.

٧-٣ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية، لأغراض تقرير المقبولية، أن الادعاءات المتبقية يمكـــن أن تثير قضايا في إطار المواد ٦ و٧ و١٠ و٢٦ من العهد. ولذلك تنتقل اللجنة دون مزيد من التأخير إلى النظر في الأسس الموضوعية لهذه الادعاءات.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظـــرت اللجـــنة المعنـــية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وأكـــد المحامي أن الطبيعة الإلزامية للحكم بالإعدام وتطبيقها في قضية صاحب البلاغ يشكلان انتهاكاً للمواد ٦(١)، و٧، و٢٦ من العهد. وقد ردت الدولة الطرف على ذلك بأن الحكم بالإعدام إلزامي فقط في حالة القتل العمد التي هي أشد الجرائم خطورة بموجب القانون، وأن هذا في حد ذاته يعني أنه حكم متناسب. وتلاحظ اللجنة أن فرض عقوبة الإعدام فرضاً إلزامياً بموجب قوانين الدولة الطرف يرتكز فقط على فئة الجرائم التي وجد أن الجاني مذنب بشأنها، دون النظر إلى الظروف الشخصية للمدَّعى عليه أو ظروف الجريمة المعينة، فعقوبة الإعدام إلزامية في جميع حالات " القتل العمد" (أي أفعال العنف المتعمدة التي ينتُج عنها موت الشخص). وترى اللجنة أن مـــن شأن هذا النظام لعقوبة الإعدام الإلزامية أن يحرم صاحب البلاغ من أبسط حقوقه الأساسية، وهو الحق في الحـــياة، دون النظر فيما إذا كان الشكل الاستثنائي من أشكال العقوبة مناسباً في ظروف قضيته. أما وجود حق يسمح بالتماس العفو الخاص أو تخفيف العقوبة، على النحو الذي تتطلبه الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد، فإنه لا يؤمن حماية كافية للحق في الحياة، بالنظر إلى أن هذه التدابير التقديرية من جانب السلطة التنفيذية تخضع لطائفة واسعة من الاعتبارات الأخرى بالمقارنة مع الاستعراض القضائي المناسب لجميع جوانب الدعوى الجنائية. وتخلص اللجنة إلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة صاحب البلاغ يشكل حرماناً تعسفياً له من حياته الأمر الذي يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٨-٣ ومـــن رأي اللجنة أن الحجج التي ساقها المحامي والمتصلة بالطبيعة الإلزامية لعقوبة الإعدام، استنادا إلى المـــواد ٦(٢)، و٧، و١٤(٥)، و٢٦ من العهد، لا تثير قضايا يمكن أن تكون منفصلة عن الاستنتاج الوارد أعلاه المتعلق بحدوث انتهاك للمادة ٦(١).

٨-٤ وقـــد ادعـــى صاحب البلاغ أن أوضاع احتجازه تشكل انتهاكاً للمادة ٧ والمادة ١٠(١) من العهد، وأنكرت الدولة الطرف هذا الادعاء بصورة عامة وأشارت إلى الحكم الصادر عن المحكمة العالية الذي رفض ادعاء

صـــاحب الـــبلاغ. وترى اللجنة أنه وإن كان متروكا للمحاكم المحلية للدولة الطرف، من حيث المبدأ، أن تقيِّم الوقائع والأدلة المعروضة في قضية معينة، فإن من شأن اللجنة أن تبحث ما إذا كانت الوقائع كما قررتها المحكمة تشكل انتهاكا للعهد أم لا. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن صاحب البلاغ قد ادعى أمام المحكمة العالية أنه قد حُـــبس في زنـــزانة صغيرة وأنه لم يُزوَّد إلا ببطانية ودلو للفضلات وأنه كان ينام على الأرض وأنه كانت توجد إضـــاءة كهربائية ليل نهار، وأنه كان يُسمح لـــه بالخروج من الزنزانة إلى الفناء ساعة واحدة في اليوم. وادعى صاحب البلاغ كذلك أنه لا يصل إليه أي ضوء شمس وأنه محتجز في الوقت الحالي في زنزانة رطبة ومظلمة. ولم تنازع الدولة الطرف في هذه الادعاءات. وتستنتج اللجنة أن أوضاع احتجاز صاحب البلاغ تشكل انتهاكا للمادة ١٠(١) من العهد. وفيما يتعلق بما يقصده صاحب البلاغ من الادعاء بأن كونه قد اقتيد إلى المشنقة بعد صدور أمر بإعدامه وأنه لم ينقل من أمام المشنقة إلا قبل الوقت المقرر لتنفيذ الإعدام بخمسة عشرة دقيقة إنما يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، تلاحظ اللجنة أنه ليس في المادة المعروضة عليها ما يشير إلى أن صاحب البلاغ قد أُخرج من المشنقة مباشرة بعد منح وقف التنفيذ. ولذلك تستنتج اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد في هذا الصدد.

٩- ومـــن رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي تتصرف في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٦(١) والمادة ١٠(١) من العهد.

١٠- وبموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف واقعة تحت الالتزام بإتاحة سبيل انتصاف فعالة ومناسبة، بما في ذلك تخفيف العقوبة، للسيد تومبسون. كذلك فإن على الدولة الطرف التزاما باتخاذ تدابير لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وإذ تضـــع اللجـــنة في اعتـــبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك في هذا الصدد، فإنها ترغب في أن تـــتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر آراء اللجنة.

[اعـــتُمد بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية، ويشكل النص الإنكليزي النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) يجوز للحاكم العام، بموجب المادة ٦٥ من الدستور، أن يمارس امتياز منح الرأفة، وفقاً لمشورة الوزير الذي يعمل كرئيس للجنة الاستشارية المعنية بحق الرأفة. وتتألف اللجنة الاستشارية من الرئيس (وهو أحد أعضاء مجلس الوزراء)، والمدعي العام وثلاثة إلى أربعة أعضاء آخرين يعينهم الحاكم العام بناء على مشورة رئيس الوزراء. ومن بين أعضاء اللجنة الثلاثة أو الأربعة يجب أن يكون أحدهم على الأقل وزيراً وأن يكون عضو آخر من الممارسين لمهنة الطب. وقبل أن تبت اللجنة في ممارسة حق الرأفة في أي قضية محكوم فيها بعقوبة الإعدام، فإنه يجب عليه الحصول على تقرير خطي بشأن هذه الحالة من قاضي الموضوع (أو رئيس المحكمة، إذا لم يمكن الحصول على تقرير من قاضي الموضوع) إلى جانب ما يطلبه من أي معلومات أخرى مستمدة من سجل القضية.

(٢) تقرير اللجنة رقم 66/99، القضية رقم 11.816، الذي وافقت عليه اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، والذي لم يُنشر.

التذييل

رأي فردي للورد كولفيل (مخالف)

لا يرتكز قرار الأغلبية إلا على القانون الذي يفرض إصدار حكم إعدام إلزامي على فئة الجرائم – القتل العمـــد – التي وُجد أن الجاني مذنب بارتكابها، دون اعتبار للظروف الشخصية للمدعى عليه أو ظروف الجريمة المعيـــنة. وقد تم التوصل إلى هذا الاستنتاج دون أي تقدير لأي من مجموعتي الظروف المعنيتين، وهي عملية تخرج عن ولاية اللجنة على أي حال. ولذلك فإن الأغلبية قد أرست رأيها على التناقض بين تعريف القانون العام للقتل العمـــد، المنطـــبق في الدولة المعنية، والتدرج في فئات القتل في الولايات القضائية التي ينطبق فيها القانون المدني وكذلـــك، بحسب القانون، في بعض الدول التي يُستمد فيها القانون الجنائي من القانون العام. وهكذا فإن قرار الأغلبية ليس حالة فريدة خاصة بصاحب البلاغ بل له تطبيق واسع على أساس معمم. وقد أُخذ الآن بهذه النقطة لأول مرة في هذا البلاغ على الرغم من آراء اللجنة بشأن عدة بلاغات سابقة نشأت (في جملة أمور) عن إصدار حكم إعدام إلزامي بسبب القتل العمد؛ إذ لم يُعتمد في هذه المناسبات أي موقف من هذا القبيل.

وعند الخلوص، في هذا البلاغ، إلى استنتاج مفاده أن تنفيذ عقوبة الإعدام في حالة صاحب البلاغ يشكل حرماناً تعسفياً لـــه من حياته بما يعد انتهاكا للمادة ٦-١ من العهد، فإنه قد تم اختيار نقطة بداية خاطئة. فإن صـــيغة الفقرة ٨-٢ من قرار الأغلبية لا تحلل الأحكام المصوغة بعناية التي تتضمنها المادة ٦ برمتها. وتنطلق هذه المادة من موقف يُسلَّم فيه بأن عقوبة الإعدام ما زالت حكما متاحا، على الرغم من النصائح الواردة في الفقرة ٦ من المادة. ثم تحدد المادة الضمانات التي يرد فيما يلي التعليق عليها:

(أ) لا يجوز حرمان أحد تعسفاً من حقه في الحياة الملازم له. وتذكر الأحكام التالية للمادة المتطلبات التي تمنع الطابع التعسفي ولكنها متطلبات لم تتناولها الأغلبية باستثناء ما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة التي توجد الآن بشأنها سابقة قانونية يبدو أنها قد أُغفلت (انظر أدناه)؛

(ب) وتؤكـــد الفقرة ٢ من المادة ٦ على المثلب الأساسي في منطق المعارضة. فلا نزاع في أن القتل العمـــد هو جريمة من أشد الجرائم خطورة؛ بيد أن ذلك يخضع لرأي الأغلبية ومفاده أن تعريف القتل العمد في القانون العام يمكن أن يشمل جرائم لا يتعين وصفها على أنها "أشد الجرائم خطورة". والأثر الحتمي لذلك – وإن كان هذا لا يشكل جزءا من قرار الأغلبية بهذه العبارات – هو أنه يجب إعادة تعريف "القتل العمد".

والـــنقطة الثانـــية المتعلقة بالمادة ٦-٢ تؤكد على أنه لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا عملا بحكم نهائي صادر عن محكمة مختصة. وينتج عن ذلك لا محالة أن القانون الفعلي الذي يجبر قاضي الموضوع على إصدار حكم بالإعدام عند إدانة الشخص المعني بالقتل العمد لا يشكل ولا يمكن في حد ذاته أن يشكل مخالفة للمادة ٦-١ وهو

لا يشكل ذلك يقيناً بسبب تجاهل الظروف الوقائعية والشخصية: فإذا قررت سلطة الادعاء، في قضية قتل، توجيه اتهام بارتكاب القتل العمد، فإنه توجد في الحال عدة سبل تمكّن الدفاع من أن يواجه، في محكمة الموضوع، هذا الاتهام. وهذه السبل تشمل ما يلي:

- الدفاع عن النفس: ما لم يستطع الادعاء إقناع المحكمة بواقعة أن أفعال المدَّعى عليه، التي أدت إلى الوفاة، قد تجاوزت حدود الرد المتناسب، وفق تصوره هو للظروف، على التهديد الذي وُوجه به، فإنه يجب تبرئة المدعى عليه تبرئة كاملة من أي جريمة؛

- إن الظروف الأخرى، التي تكتنف الجريمة والتي تتعلق أساساً بالوضع السائد أو بالحالة الذهنية للمدعى عليه، تمكّن المحكمة التي تبت في الوقائع من أن تستنتج، إذا لم يدحض الادعاء هذه الدفوع (ولا يقع عبء الإثبات أبداً على المدَّعى عليه)، أن تهمة القتل العمد لا يمكن تخفيضها إلى القتل الخطأ الذي لا يحمل معه حكما إلزامياً بالإعدام. ووفقا للنهج الذي اعتمده الدفاع وإلى الأدلة التي قدمها الطرفان، فإن القاضي ملزم بشرح هذه المسائل؛ وإذا لم يتم ذلك وفقا للسوابق القانونية فسيؤدي الإخفاق في هذا الشأن إلى شطب أي إدانة؛

- ولا يلزم إلا ضرب أمثلة على المسائل التي قد يثيرها الدفاع على هذا النحو: فإحدى هذه المسائل هي المسؤولية المخففة للمدَّعى عليه عن أفعاله (التي لا ترقى إلى مستوى الاضطراب الذهني هذا الذي من شأنه أن يؤدي، ليس إلى إدانة، بل إلى إصدار أمر بالعلاج في مستشفى للأمراض النفسية)؛ أو التهييج، الذي وُسِّع نطاقه بقرارات قضائية ليشمل "متلازمة الشريك المضروب"، سواء أن كان قد نتج عن أساس آني أو متراكم للتشديد من جانب الضحية؛

- ونتيجة لذلك، يوضح الحكم الصادر ما إذا كان القتل العمد هو الجريمة الممكنة الوحيدة التي يمكن إدانة المدعى عليه بها. أما المسائل المتعلقة بالقانون والتي قد تقوض إدانة ما عن قتل عمد فيمكن أخذها إلى أعلى محكمة استئناف. وكان طريق الاستئناف هذا هو الذي سلَّم بموجبه القانون بأن العنف أو الإساءة المترليين المتطاولين يشكلان "استثارة"، مما يترل القتل العمد، في الحالات المناسبة، مترلة القتل الخطأ.

ولا توجد تعليقات في هذه القضية في إطار المادة ٦-٣ أو ٦-٥. بيد أن المادة ٦-٤ قد اكتسبت في الآونة الأخيرة أهمية يبدو أن قرار الأغلبية قد تجاهلها. وقد تمثل الحال دائما في أن الوزير المعني أو الهيئة الاستشارية المعنية مثل مجلس الملكة الخاص يجب أن يشيرا على رئيس الدولة بما إذا كان سيجري في الواقع تنفيذ عقوبة الإعدام. وهذا النظام تقتضيه المادة ٦-٤ وهو ينطوي على عدد من الخطوات الأولية: وكما تقول الأغلبية في

الفقرة ٨-٢ فإن هذه التدابير التقديرية من جانب السلطة التنفيذية تخضع لطائفة واسعة من الاعتبارات الأخرى بالمقارنة مع الاستعراض القضائي المناسب لجميع الجوانب في قضية جنائية. وليس هذا بياناً صحيحاً فحسب بل إنه يشكل جوهر ومزية المادة ٦-٤؛ وهذه العملية على وجه الدقة قائمة في الدولة المعنية.

بيد أن اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص قد قدم مشورته في قضية "لويس وآخرون ضد المدعي العام لجامايكا وغيره" (Lewis and others v. A.G. of Jamaica & another)، بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وفي حين أن رأي اللورد سلين الصادر بالأغلبية غير ملزم في أي ولاية قضائية مشمولة بالقانون العام، فإن له من قوة الإقناع ما يجعل من المؤكد إعطاء مفعول له. وهو يوضح ذلك في جامايكا بحكم دستورها، ولكن في أماكن أخرى بالمثل:

- إذ يتاح للشخص أو للهيئة التي تسدي المشورة بشأن العفو الخاص أو تخفيف العقوبة تقرير خطي من قاضي الموضوع. (ينبغي أن يقال، من باب التعليق على هذه الممارسة، أن قاضي الموضوع يكون قد رأى المدعى عليه والشهود رؤية مباشرة أثناء المحاكمة، وأنه قد أُتيحت له أيضا فرصة الاطلاع على مواد أخرى تتعلق بما يلي:

- ظروف القضية وظروف المدَّعى عليه التي لم تُستخدم قط في المحاكمة نفسها. وعلى سبيل المثال فإن الأدلة، التي من غير الجائز تقديمها في المحكمة التي تبت في الوقائع، يمكن على سبيل المثال أن تحتوي على كثير من المعلومات الكاشفة).

- تقدَّم إلى السلطة المخولة منح الرأفة "أي معلومات أخرى من هذا القبيل مستمدة من سجل الدعوة أو من مصادر أخرى".

- ومن حيث الممارسة العملية لم يُحرم المتهم المُدان في أي وقت من فرصة تقديم دفوع لتقوم تلك السلطة بالنظر فيها.

والمجال الذي يحقق فيه لويس فتحاً جديداً هو في المشورة القائلة إن الإجراءات المتبعة أثناء النظر في الالتماس المقدم من شخص ما هي إجراءات مفتوحة للمراجعة القضائية. ومن الضروري أن يجري توجيه إشعار إلى الشخص المُدان بالموعد الذي ستقوم فيه السلطة المختصة بمنح الرأفة بالنظر في دعواه. وينبغي أن يكون الإشعار كافياً له أو لمستشاريه لإعداد دفوع قبل اتخاذ قرار في هذا الشأن. وهكذا فإن لويس يضفي طابعاً رسمياً على حق المدَّعى عليه في تقديم دفوع ويتطلب أن يجري النظر في هذه الدفوع.

والنتيجة الحتمية لهذا التحليل للمادة ٦ ككل إلى جانب الحكم القضائي المحتمل إعطاؤه مفعولاً في جميع الولايات القضائية المشمولة بالقانون العام، بما فيها سانت فنسنت وجزر غرينادين، هي أن المسائل ذات الطابع التعسفي لا تعتمد على المحاكمة والحكم الصادر في المحكمة الابتدائية، ناهيك عن أن تعتمد على الطبيعة الإلزامية للحكم الذي يتعين فرضه في حالة الإدانة بالقتل العمد. ولا يوجد ما يشير إلى أن الطابع التعسفي قد وُجد أثناء النظر في إجراءات الاستئناف. ولذلك فإن رأي الأغلبية يجب أن يعتمد على قرار مؤداه أن أحكام المادة ٦-٤، على النحو الذي تُطبق به في الولايات القضائية المشمولة بالقانون العام، لا بد أنها تنطوي على قرار تعسفي "دون النظر فيما إذا كان هذا الشكل الاستثنائي من أشكال العقوبة مناسب في ظل ظروف" الدعوى المعينة (الفقرة ٨-٢). ومن الجلي أن ذلك غير صحيح، كمسألة ممارسة قائمة منذ أمد طويل والآن كمسألة مشورة مقنعة موجهة من مجلس الملك الخاص؛ فهي لم تعد مجرد مسألة النظر في الأمر بوحي من الضمير من جانب السلطة المعنية بل هي مسألة قابلية قرارها للمراجعة القضائية.

وأي تفسير ينطوي على وجود طابع تعسفي في ضوء إجراءات القانون العامة القائمة لا يمكن إلا أن يعني أن الامتثال الكامل للمادة ٦-٤ لا يعفي من الوجود المترابط للطابع التعسفي بموجب المادة ٦-١. وهذا التضارب الداخلي لا ينبغي تطبيقه على تفسير العهد ولا يمكن إلا أن يكون نتيجة للي عنق كلمات المادة ٦ على نحو خاطئ.

وبخصوص وقائع هذه القضية وسير أي إجراءات للرأفة يمكن أن تحدث من الآن، فإنني لا أستطيع الموافقة على أنه قد حدث أي انتهاك للمادة ٦-١ من العهد.

اللورد كولفيل [توقيع]

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الأصلي هو النص الإنكليزي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الرأي الفردي للسيد ديفيد كريتسمر، الذي اشترك في التوقيع عليه السيد عبد الفتاح عمر، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيا (رأي مخالف)

ألف - السوابق القانونية الماضية

١- إنني أرى أن من المؤسف له، شأني شأن كثير من زملائي، أن العهد لا يحظر عقوبة الإعدام. بيد أنني لا أرى في ذلك سبباً للخروج عن قواعد التفسير المقبولة عند التعامل مع أحكام العهد المتعلقة بعقوبة الإعدام. ولذلك فإنه ليس بوسعي الموافقة على رأي اللجنة الذي يذهب إلى أنه لما كان حكم الإعدام الصادر بحق صاحب البلاغ إلزامياً، تكون الدولة الطرف قد انتهكت حق صاحب البلاغ، المحمي بموجب الفقرة ١ من المادة ٦، في ألا يحرم على نحو تعسفي من حياته، إذا ما أقدمت الدولة الطرف على تنفيذ الحكم الصادر.

٢- وأحكام الإعدام الإلزامية في حالة القتل ليست مسألة جديدة تواجه اللجنة. فقد تناولت اللجنة طوال سنوات كثيرة بلاغات واردة من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام بموجب تشريعات تجعل الحكم بالإعدام إلزامياً في حالة القتل العمد. (انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٩، قضية كونروي ليفي ضد جامايكا؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧٥٠، قضية سيلبيرت دالي ضد جامايكا؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٥، قضية كريستوفر براون ضد جامايكا). ولم تعلن اللجنة في أي من هذه الحالات أن الطبيعة الإلزامية للحكم الصادر تنطوي على انتهاك للمادة ٦ (أو أي مادة أخرى) من العهد. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة، وهي تفي بمهمتها بموجب المادة ٤٠ من العهد، قد درست - وعلقت - على تقارير عديدة مقدمة من الدول الأطراف تجعل فيها التشريعات الحكم بالإعدام إلزامياً في حالة القتل العمد. وبينما تقصر اللجنة نفسها عادة، عند تناول البلاغات الفردية، على الحجة التي يسوقها أصحاب البلاغات، فإن المبادرة تكون موضوعة في يدي اللجنة نفسها عند دراسة تقارير الدول الأطراف فيما يتعلق بإثارة الحجج بخصوص مدى توافق التشريعات الداخلية مع العهد. ومع ذلك فإن اللجنة لم تعرب قط في ملاحظاتها الختامية عن رأي مفاده أن الحكم الإلزامي بالإعدام في حالة القتل أمر لا يتوافق مع العهد (انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة بتاريخ ١٩٩٧/١/١٩ بشأن التقرير الدوري الثاني لجامايكا، التي لم يرد فيها ذكر لحكم الإعدام الإلزامي).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اللجنة قد ناقشت عقوبة الإعدام في تعليقها العام رقم ٦ المتعلق بالمادة ٦ من العهد. وهي لم تشر إلى أن أحكام الإعدام الإلزامية تتعارض مع المادة ٦.

وليست اللجنة ملزمة بالسوابق القانونية الصادرة عنها. إذ إن لها الحرية في أن تحيد عنها ويتعين عليها أن تفعل ذلك إذا اقتنعت بأن نهجها في الماضي كان خاطئاً. بيد أنه يبدو لي أن اللجنة، إذا أرادت أن تتخذ الدول الأطراف سوابقها مأخذ الجد وأن تسترشد بها لتنفيذ هذا العهد، تصبح عند تغييرها لنهجها مدينة للدول الأطراف

ولجميع الأشخاص المهتمين الآخرين بتفسير السبب الذي جعلها تختار القيام بذلك. وإني آسف لأن اللجنة لم تشرح، في آرائها بشأن القضية الحالية، السبب في أنها قررت الخروج عن موقفها السابق بشأن الحكم الإلزامي بالإعدام.

باء - المادة ٦ والأحكام الإلزامية الصادرة بالإعدام

٣- من المهم عند مناقشة المادة ٦ من العهد التمييز بوضوح جلي بين الحكم الإلزامي الصادر بالإعدام وعقوبة الإعدام الإلزامية. فالعهد يميز بوضوح بين إصدار حكم بالإعدام *وتنفيذ هذا الحكم*. فقيام محكمة قانونية بفرض حكم الإعدام بعد محاكمة استوفت جميع متطلبات المادة ١٤ من العهد هي شرط *ضروري*، *ولكن ليس كافٍ* لتنفيذ عقوبة الإعدام. فالفقرة ٤ من المادة ٦ تعطي لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو الخاص أو تخفيف الحكم المحكوم به عليه. ولذلك فمن الواضح أن العهد يحظر صراحة وجود عقوبة إعدام إلزامية. بيد أن السؤال الذي يثور في هذه الحالة لا يتصل بعقوبة الإعدام الإلزامية أو بفرض جزاء إلزامي بالإعدام بل يتصل بصدور حكم إلزامي بالإعدام. والاختلاف ليس مسألة فذلكة في المعاني. ومما يؤسف له أن اللجنة، في حديثها عن عقوبة الإعدام الإلزامية، قد سببت على غير قصد منها انطباعاً خاطئاً. وأرى أن ذلك قادها إلى أن تسيء بيان المسألة الناشئة. فالمسألة المطروحة ليست هي ما إذا كان يجوز لدولة طرف ما أن تنفّذ عقوبة الإعدام دون اعتبار للظروف الشخصية للجريمة والمدعى عليه، بل ما إذا كان العهد يتطلب إعطاء المحاكم سلطة تقديرية في تقرير ما إذا كان ينبغي فرض الحكم بالإعدام بشأن القتل العمد.

٤- وتحمي الفقرة ١ من المادة ٦ الحق الأصيل في الحياة لكل فرد من أفراد البشر. وهي تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. ولو كانت هذه الفقرة قد جاءت وحيدة، لكان يمكن تقديم حجة قوية جداً مفادها أن عقوبة الإعدام نفسها تشكل انتهاكاً للحق في الحياة. وهذا في الواقع هو النهج الذي سارت عليه المحكمتان الدستوريتان لاثنتين من الدول عند تفسير دستوريهما (انظر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا في قضية الدولة ضد ماكوانيان (*State v. Makwanyane* [1995] 1 LRC 269)؛ والحكم رقم ١٩٩٩/٢٣ (AB (X.31) 23/1990) الصادر عن المحكمة الدستورية الهنغارية). ومما يؤسف له أن العهد يمنع اتباع هذا النهج، بالنظر إلى أن المادة ٦ تسمح بعقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها، شريطة الوفاء بالشروط المبينة في الفقرات ٢ و٤ و٥ من هذه المادة وفي أحكام أخرى واردة بالعهد. وعند قراءة المادة ٦ من العهد بأكملها، فإن الاستنتاج الذي لا مناص من التوصل إليه لا بد أن يتمثل في أن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يمكن اعتباره انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٦، *شريطة الوفاء بجميع هذه الشروط الصارمة*. ولذلك فإن السؤال النهائي في قياس ما إذا كان تنفيذ حكم صادر بالإعدام يشكل انتهاكاً للمادة ٦ إنما يدور حول ما إذا كانت الدولة الطرف قد امتثلت حقاً لهذه الشروط.

٥- أما الشرط الأول الذي يجب الوفاء به فهو أن الحكم بالإعدام لا يجوز فرضه إلا على أشد الجرائم خطورة وفقاً للقانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة. وفي الحالة الراهنة، فإن اللجنة لا تؤسس استنتاجها صراحة على حدوث انتهاك أو خرق لهذا الشرط. بيد أن اللجنة تذكر أن "فرض عقوبة الإعدام فرضاً إلزامياً بموجب قوانين الدولة الطرف يرتكز فقط على فئة الجرائم التي يتبين أن الجانب مذنب فيها" وأن "عقوبة الإعدام إلزامية في جميع حالات القتل العمد". وفي حين أن اللجنة لا تذكر الفقرة ٢ من المادة ٦ فإنه يبدو أنها، في ظل غياب أي تفسير آخر، لديها شكوك بشأن مدى اتفاق فرض عقوبة الإعدام في حالة القتل العمد (فئة الجرائم التي يكون فيها الحكم بالإعدام إلزامياً في قوانين الدولة الطرف) مع العهد. ولا يسع المرء إلا أن يفترض أن هذه الشكوك ترتكز على الخوف من احتمال أن تكون فئة القتل العمد تشمل جرائم لا تمثل أشد الجرائم خطورة. وأجد أن من المزعج تماماً أن تكون اللجنة على استعداد للإلماع إلى أن حالات القتل العمد قد لا تكون من أشد الجرائم خطورة. وقد ذكرت اللجنة نفسها أن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق (انظر التعليق العام رقم ٦). ولذلك فإن إزهاق روح شخص آخر عمداً في ظروف تنشئ المسؤولية الجنائية يجب، بحكم طبيعته، اعتباره جريمة من أشد الجرائم خطورة. ويبدو من المواد المعروضة على اللجنة في هذا البلاغ أن الشخص يكون مذنباً بارتكاب جريمة القتل العمد بموجب قانون الدولة الطرف إذا تسبب هذا الشخص في وفاة شخص آخر، مع تعمد الأذى بتفكير مسبق. وقد شرحت الدولة الطرف (وهذا ما لم يتم الطعن فيه) أن جريمة القتل العمد لا تشمل "أعمال القتل التي هي بمثابة قتل خطأ (على سبيل المثال بسبب التهييج أو المسؤولية المخففة)". وفي ظل هذه الظروف، فإن كل حالة قتل عمد، يكون على الشخص فيها مسؤولية جنائية، يجب اعتبارها جريمة من أشد الجرائم خطورة. وهذا لا يعني بطبيعة الحال أنه ينبغي فرض عقوبة الإعدام، ولا أنه ينبغي تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام، في حالة فرضه. بيد أنه يعني أن فرض الحكم بالإعدام لا يمكن، في حد ذاته، اعتباره متعارضاً مع العهد.

٦- ويجب على المحكمة، عند تحديد ما إذا كان المدَّعى عليه بتهمة القتل العمد عليه مسؤولية جنائية، أن تنظر في شتى الظروف الشخصية للمدعى عليه، فضلاً عن ظروف الفعل المعين الذي يشكل أساس الجريمة. وهذه الظروف، كما بُرهن على ذلك في رأي زميلي اللورد كولفيل، تكون ذات صلة عند تقرير كل من ركن القصد الجنائي والفعل الإجرامي المطلوبين لتقرير المسؤولية الجنائية، فضلاً عن توفر أوجه الدفاع المحتملة ضد المسؤولية الجنائية، مثل الدفاع عن النفس. وتكون هذه الظروف أيضا ذات صلة في تقرير ما إذا كان قد وُجد تهييج أو مسؤولية مخففة وهما أمران يزيلان، بموجب قانون الدولة الطرف، فعل القتل المتعمد من طائفة القتل العمد. وبالنظر إلى أن جميع هذه المسائل تشكل جزءا من عملية تقرير الاتهام الجنائي الموجه ضد المدعى عليه فإنه يجب البت فيها، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، من جانب محكمة مختصة مستقلة حيادية. ولو أُنكر على المحاكم سلطة البت في أي من هذه المسائل، لا تكون متطلبات المادة ١٤ قد لُبيت. ووفقا لقرار سابق صادر عن اللجنة فإن هذا يعني، في حالة تنطوي على عقوبة الإعدام، أن تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام يشكل انتهاكاً

للمادة ٦. ولم يُدفع بأنه لم يجر الامتثال في القضية الحالية للشروط المذكورة أعلاه. وعلى الرغم من ذلك تذكر اللجنة أنه لو قامت الدولة الطرف بتنفيذ عقوبة الإعدام "دون مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ظروف الجريمة المعينة" لكان ذلك يشكل انتهاكا لحق صاحب البلاغ في ألا يجري حرمانه تعسفيا من حياته (انظر الفقرة ٨ -٢ من آراء اللجنة). وبالنظر إلى أنه لم يُدع أن المحاكم لم تأخذ في الحسبان الظروف الشخصية المتعلقة بالجريمة المعينة ذات الصلة بالمسؤولية الجنائية لصاحب البلاغ عن القتل العمد، فمن الواضح أن اللجنة تشير إلى ظروف أخرى لا تأثير لها على مسؤولية صاحب البلاغ عن القتل العمد. وفي الواقع فإن الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد تطلب حقاً أن تراعي الدولة الطرف هذه الظروف قبل تنفيذ عقوبة الإعدام. بيد أنه لا شيء على الإطلاق في العهد يطلب وجوب أن تكون محاكم الدولة الطرف هي الجهاز المحلي الذي يراعي هذه الظروف التي، حسبما ذُكر، لا صلة لها بعملية تقرير الاتهام الجنائي.

٧- وفي كثير من المجتمعات، ينص القانون على عقوبة قصوى إذا ارتُكبت جريمة معينة، وتُمنح المحاكم سلطة تقديرية في تقرير الحكم المناسب الذي يُحكم به في قضية معينة. وقد يكون ذلك حقاً هو أفضل نظام لإصدار الأحكام (على الرغم من أن كثيراً من النقاد يدفعون بأنه يسفر لا محالة عن إصدار أحكام متفاوتة أو تمييزية). بيد أنه عند تناول مسألة إصدار الأحكام، كما هو الأمر عند تناول القضايا الأخرى المتعلقة بتفسير العهد، فإن السؤال الذي يجب أن تطرحه اللجنة لا يتمثل فيما إذا كان نظام محدد يبدو هو الأفضل، ولكن ما إذا كان هذا النظام مطلوبا بموجب العهد. ولكن هذا نهج غير مقبول في تفسير العهد، الذي ينطبق في الوقت الحاضر على ١٤٤ دولة طرفا، ذات نظم قانونية وثقافات وتقاليد مختلفة.

٨- والسؤال الأساسي في هذه الحالة هو ما إذا كان العهد يطلب إعطاء المحاكم سلطة تقديرية في تقرير الحكم المناسب الذي يصدر في كل حالة. ولا يوجد في العهد حكم يشير إلى أن الإجابة على هذا السؤال هي بالإيجاب. وفضلاً عن ذلك فإن الإجابة بالإيجاب، إن وجدت، تعني فيما يبدو أن الأحكام الدنيا في حالة جرائم معينة، مثل الاغتصاب والتعامل في المخدرات (وهو الأمر المقبول في كثير من الولايات القضائية) يتعارض مع العهد. وأجد من الصعب قبول هذا الاستنتاج.

والأحكام الإلزامية الصادرة عن المحاكم (أو الأحكام الدنيا، التي هي أساسا إلزامية) قد تثير حقا قضايا جدية في إطار العهد. فإذا كانت هذه الأحكام لا تتناسب مع الجرائم التي فُرضت بخصوصها، فإن فرضها قد ينطوي على انتهاك للمادة ٧ من العهد. وإذا فُرض حكم إلزامي بالإعدام بخصوص جرائم ليست من أشد الجرائم خطورة، تكون الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد قد انتُهكت. بيد أنه سواء كانت هذه الأحكام مستصوبة أم لا، وإذا احتُرمت جميع أحكام العهد بخصوص العقوبة، فإن كون العقوبة الدنيا أو العقوبة المفروضة بالضبط بخصوص الجريمة تحددها السلطة التشريعية وليس المحكمة لا ينطوي في حد ذاته على انتهاك للعهد. كذلك فإن تنفيذ مثل

هـــذا الحكم الذي تكون قد فرضته محكمة مختصة مستقلة محايدة منشأة بموجب القانون بعد محاكمة تفي بجميع متطلبات المادة ١٤ لا يمكن اعتباره عملا تعسفيا.

وأدرك جيدا أن الحكم الإلزامي في هذه القضية هو الحكم بالإعدام. وفي الواقع تنطبق قواعد خاصة على الحكم بالإعدام. إذ أنه لا يجوز فرضه إلا على أشد الجرائم خطورة. وفضلا عن ذلك، فإن العهد يطلب صراحة إعطـــاء الأشـــخاص المحكوم عليهم بالإعدام الحق في التماس العفو الخاص أو تخفيف العقوبة قبل تنفيذ الحكم. ولا يُعطـــى حـــق مواز للأشخاص المحكوم عليهم بأي عقوبة أخرى. بيد أنه لا يوجد في العهد أي حكم يطلب إعطـــاء المحـــاكم سلطة تقديرية في إصدار الأحكام في دعاوى عقوبة الإعدام لا يتعين منحها إياها في الدعاوى الأخرى.

وخلاصـــة القـــول إنه لا يوجد في العهد أي حكم يقضي بإعطاء المحاكم سلطة تقديرية في تقرير الحكم الـــذي يصـــدر بالضبط في دعوى جنائية. وإذا لم يشكل الحكم نفسه انتهاكا للعهد، فإن كونه قد جُعل إلزاميا بموجـــب التشريع بدلا من أن تقرره المحكمة لا يغير من طبيعته. وفي دعاوى عقوبة الإعدام، إذا فُرض الحكم في حالة جريمة من أشد الجرائم خطورة (وأي حالة قتل عمد هي بطبيعتها جريمة من أشد الجرائم خطورة)، فإنه لا يمكن اعتباره متعارضاً مع العهد. ولا أستطيع القبول بأن تنفيذ عقوبة الإعدام التي فرضتها محكمة وفقا للمادة ٦ من العهد بعد محاكمة استوفت جميع متطلبات المادة ١٤ يمكن اعتباره حرمانا تعسفيا من الحياة.

٩- وكما ذُكر أعلاه، فإنه لا يوجد في العهد شيء يقتضي إعطاء المحاكم سلطة تقديرية في إصدار الأحكام في الدعاوى الجنائية. كما أنه لا يوجد أي نص يجعل إصدار الحكم في دعاوى الجرائم التي تستوجب الإعدام أمرا مخـــتلفا على أي نحو. بيد أن هذا لا يعني أنه لا يوجد واجب مفروض على الدول الأطراف بالنظر في الظروف الشخصية للمدعى عليه أو في ظروف الجريمة المعينة قبل تنفيذ حكم بالإعدام. وعلى العكس من ذلك فإن الحكم بـــالإعدام مختلف عن الأحكام الأخرى من حيث أن الفقرة ٤ من المادة ٦ تطلب صراحة أن يكون لكل شخص محكوم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو الخاص أو تخفيف العقوبة وأنه يجوز في جميع الحالات منح العفو العام أو العفـــو الخاص أو تخفيف عقوبة الإعدام. ويجب ملاحظة أن الفقرة ٤ من المادة ٦ تعترف بوجود حق في هذا الصدد. واعتراف العهد بهذا الحق، شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق، يفرض التزاما قانونيا على الدول الأطراف باحترامه وضمانه. ولذلك فإن الدول الأطراف ملزمة قانونا بأن تنظر بحسن نية في جميع طلبات الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بالحصول على العفو الخاص أو تخفيف العقوبة. والدولة الطرف التي لا تقوم بذلك إنما تنتهك حق الشخص المدان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦، مع كل ما يترتب على انتهاك حق من حقوق العهد من نتائج، بما في ذلك حق الضحية في الحصول على انتصاف فعال.

وتذكر اللجنة أن "وجود حق يسمح بالتماس العفو الخاص أو تخفيف العقوبة لا يؤمن حماية كافية للحق في الحياة، بالنظر إلى أن هذه التدابير التقديرية من جانب السلطة التنفيذية تخضع لطائفة واسعة من الاعتبارات الأخرى بالمقارنة مع الاستعراض القضائي المناسب لجميع جوانب الدعوى الجنائية". وهذا البيان لا يساعد على جعل نهج اللجنة مترابطا. فمن أجل الامتثال لمتطلبات الفقرة ٤ من المادة ٦، تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تنظر بحسن نية في جميع الظروف الشخصية وظروف الجريمة المعينة التي يرغب الشخص المدان في عرضها. ومن الصحيح أيضا أنه يجوز للهيئة التي تتخذ القرار في هذا الشأن في الدولة الطرف أن تضع في الحسبان عوامل أخرى، يمكن اعتبارها وثيقة الصلة بالموضوع في معرض منح العفو الخاص أو تخفيف العقوبة. بيد أنه يجوز للمحكمة التي لها سلطة تقديرية في إصدار الحكم أن تضع في الحسبان أيضا لفيفاً من العوامل خلاف الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ظروف الجريمة.

١٠- ويمكنني الآن أن ألخص فهمي للوضع القانوني فيما يتعلق بأحكام الإعدام الإلزامية في حالة القتل العمد:

(أ) أن مسألة ما إذا كان الحكم بالإعدام متفقا مع العهد أم لا فإنه أمر يعتمد على ما إذا كان قد تم الامتثال للشروط المبينة في المادة ٦ ومواد أخرى من العهد، ولا سيما المادة ١٤.

(ب) أما تنفيذ حكم الإعدام الذي فُرض وفقا لاشتراطات المادة ٦ ومواد أخرى من العهد فلا يمكن اعتباره حرمانا تعسفيا من الحياة.

(ج) ليس في العهد ما يقتضي إعطاء المحاكم سلطة تقديرية في إصدار الأحكام. كما لا يوجد فيه أي نص خاص يجعل إصدار الأحكام في دعاوى عقوبة الإعدام أمرا مختلفا عنه في الدعاوى الأخرى.

(د) يطلب العهد صراحة وجوب أن تراعي الدول الأطراف الظروف الخاصة للمدعى عليه أو للجريمة المعينة قبل تنفيذ الحكم بالإعدام. وعلى أي دولة طرف التزام قانوني بأخذ هذه الظروف في الحسبان عند النظر في التماسات العفو الخاص وتخفيف العقوبة. ويجب أن يكون النظر في هذه الالتماسات بحسن نية ووفقا لإجراءات عادلة.

جيم - انتهاك حقوق صاحب البلاغ في القضية الراهنة

١١- حتى لو كنتُ قد اتفقت مع اللجنة بشأن المسألة القانونية المطروحة فإنني كنت سأجد من الصعب علي الموافقة على أن حقوق صاحب البلاغ قد انتُهكت في هذه القضية.

وفي سياق بلاغ فردي مقدم بموجب البروتوكول الاختياري، فإن القضية المطروحة ليست هي مدى اتفاق التشريع مع العهد، بل ما إذا كانت حقوق صاحب البلاغ قد انتُهكت. (انظر مثلا قضية *فوريسون ضد فرنسا (Faurisson v. France)* التي شددت فيها اللجنة على أنها لا تبحث ما إذا كان التشريع الذي أُدين صاحب البلاغ على أساسه متفقا مع المادة ١٩ من العهد أم لا، بل ما إذا كان حق صاحب البلاغ في حرية التعبير

قد انتُهك بفعل إدانته بالوقائع المحددة الواردة في قضيته). وفي القضية الحالية، فإن صاحب البلاغ قد أُدين بجريمة محـــددة هـــي: قتل بنت صغيرة. فحتى إذا كانت فئة القتل المحددة بموجب قانون الدولة الطرف قد تشمل بعض الجرائم التي لا تشكل أشد الجرائم خطورة، فإن من الواضح أن الجريمة التي أُدين بها صاحب البلاغ ليست من بين هـــذه الجـــرائم. كمـــا أن صاحب البلاغ لم يشر إلى أي ظروف شخصية أو ظروف خاصة بالجريمة كان ينبغي اعتبارها ظروفا مخففة ولكن لم يمكن للمحاكم أن تضعها في الاعتبار.

١٢- وأخـــيرا فإنني أود التأكيد على أن العهد يفرض قيودا صارمة على استخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك القيد الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٦. وفي القضية التي بين أيدينا، لم يُنازَع في أن لصاحب البلاغ الحق في طلب عفـــو خاص أو تخفيف للحكم الصادر بحقه. ويجب أن تقوم لجنة استشارية بالنظر في الطلب المقدم منه وتقديم توصيات إلى الحاكم العام بشأن أي طلب من هذا القبيل. ويجب على الدولة الطرف، بموجب القواعد التي وضعها مجلس الملكة الخاص في قضية نيفيل لويس وآخرين ضد جامايكا (Neville Lewis et al v. Jamaica)، أن تسمح لصـــاحب البلاغ بتقديم التماس تفصيلي يبين الظروف التي يؤسس عليها طلبه، ويجب السماح له بالاطلاع على المعلومات المعروضة على اللجنة كما أن القرار المتعلق بالعفو الخاص أو تخفيف العقوبة يجب أن يخضع للمراجعة القضائية.

وفي حـــين أن صـــاحب البلاغ قد أبدى بعض الملاحظات العامة فيما يتعلق بإجراءات العفو الخاص أو تخفيف العقوبة في الدولة الطرف، فإنه لم يدفع بأنه قدم طلبا للحصول على العفو الخاص أو تخفيف العقوبة قوبل بالرفض. ولذلك فإنه لا يستطيع الادعاء بأنه ضحية لانتهاك الفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد. ومن الواضح أنه لو كان صاحب البلاغ قد قدم طلبا للحصول على العفو الخاص أو تخفيف العقوبة لم يُنظر فيه كما ينبغي على النحو الـــذي يقضي به العهد والنظام القانوني الداخلي، لكان يحق له الحصول على انتصاف فعال. ولو كان قد رُفض منحه الانتصاف الفعال هذا لكانت أبواب اللجنة ستظل مفتوحة للنظر في بلاغ آخر.

ديفيد كريتسمر [توقيع]

عبد الفتاح عمر [توقيع]

ماكسويل يالدين [توقيع]

عبد الله زاخيا [توقيع]

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الأصلي هو النص الإنكليزي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]